

الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي

إعداد

فضيلة الدكتور/ محمد بن أحمد الصالح

صفحة رقم (880)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

F



تمهيد:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ

وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ [الحج: ٧٧].

فهذه هي أسباب الفلاح العبادية تصلها بالله فنقوم حياتها على قاعدة ثابتة وطريق واصل وفعل الخير يؤدي إلى استقامة الحياة الجماعية على قاعدة من الإيمان وسلامة الاتجاه فإذا استعدت الأمة المسلمة بهذه العدة من الصلة بالله واستقامة الحياة واستقام ضميرها فاستقامت حياتها(1).

ولا ريب أن من أهم أعمال الخير هو الوقف الذي يبقى أصله ويمتد نفعه للأجيال على وجه البر والخير.

قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ

شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩١﴾ [آل عمران: ٩١]، وقد فهم المسلمون معنى

هذا التوجيه الألهي وحرصوا على أن ينالوا البر وهو جماع الخير كله بالنزول عما يحبون ويبدلون الطيب من المال سخية بها نفوسهم في انتظار ما هو أكبر وأفضل وهو مرضاة الله فلبوا توجيه ربهم الذي هداهم إلى البر كله يوم هداهم إلى الإسلام ويتحررون بهذه التلبية من استرقاق المال ومن شح النفس ومن حب الذات فيبلغوا بهذا أعلى المراتب في السمو عن ملذات الدنيا إلى الدرجات العلا في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

(1) في ظلال القرآن (2445/4).

وقال رسول الله @: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) [رواه الإمام مسلم].

وبرغبة صادقة وعزم أكيد تنافس المسلمون على أعمال القرب بالوقف على بناء المساجد وبناء المدارس والمشافي والمكتبات ودور الرعاية.

وأخرج ابن ماجه أن رسول الله @ قال: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته).

وقد قال العلامة السيوطي في الوقف شعراً(1):

عليه من فعال غير عشر	إذا مات ابن آدم ليس
وغرس النخل والصدقات	علوم بثها ودعاء نجل
وحفر البئر أو إجراء نهر	وراثه مصحف ورباط
إليه أو بناء محل ذكر	وبيت للغريب بناه يأوى
فخذها من أحاديث بحصر	وتعليم لقرآن كريم

وقد وقف رسول الله @ ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخيول والعتاد في سبيل الله.

عن أنس < قال: لما قدم رسول الله @ المدينة وأمر ببناء

(1) حاشية الشبرمليسي بهامش نهاية المحتاج (358/5).

المسجد قال: (يا بني النجار: ثامنوني بحائطكم هذا) فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى. فأخذه فبناه مسجداً. رواه الثلاثة(1).

وعن عثمان < أن رسول الله @ قال: (من حفر بئر رومة فله الجنة. قال فحفرتها) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. وفي رواية للبغوي: إنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمُدٍّ، فقال له النبي @: (تبعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان < فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم. ثم أتى النبي @ فقال: (أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين)(2).

أخرج الإمام أحمد والبخاري عن أبي هريرة < أن رسول الله @ قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسناً).

وفي حديث خالد بن الوليد < أن رسول الله @ قال: (أما خالد فقد احتسب أدراعه وأعتاده في سبيل الله) وأعتاده بمعنى: ما أعده المجاهد من السلاح والدواب وآلة الحرب.

معنى الوقف في اللغة وتعريفه في الاصطلاح:

وقف وقوفاً قام من جلوس وسكن بعد المشي والدار ونحوها حبسها في سبيل الله ويقال وقفها على فلان وله. والموقوف عند

(1) صحيح البخاري 479/5.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 478/5.

الفقهاء العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله. والوقف الحابس لعينه، إما على ملكه، وإما على ملك الله. والوقف حبس العين على ملك الواقف. أو على ملك الله.

والوقف في الاصطلاح: تحبب الأصل وتسبيل الثمرة.

ويمكن تعريف الوقف بما يأتي: "تحويل الأموال من وظيفتها الاستهلاكية إلى استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والخدمات والإيرادات التي تستثمر في المستقبل في أوجه البر والخير".

إذن فالوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للمالك أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى السلع ليستهلكها بنفسه أو يستهلكها ورثته من بعده.

فالوقف يمتاز بأنه نأياً بهذا المال عن الاستهلاك إلى الاستثمار بهدف زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع في مجالات متعددة منها مساجد للعبادة والتعليم، ومنها مدارس ولوازمها من مقاعد وكتب وأقلام ووسائل الإيضاح للتلاميذ والطلاب، ومستشفيات وما يلزم لها من أسرة وفرش ومعدات وأدوات ودواء وما ينبغي لكافة خدمات المرضى.

كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداً صافية على أغراض الوقف حسب شروط الواقف ونصوصه التي لا تخالف أحكام الشريعة فالوقف بحق ميزانه الإسلام حالاً أو مآلاً في غالب البلدان والمساس به يضر المجتمع الإسلامي ضرراً بيّناً.

ولولا الأوقاف الخيرية لما وجدت الجوامع والمساجد والمعاهد والمشافي والملاجي ولولا غلات الأوقاف لما وجد المعوزون مدداً لا ينقطع لأن في انقطاع ذلك كل الخسار للمجتمع الإسلامي.

وإذن فمما ندبت إليه شريعة الإسلام الوقف الخيري سواء كان للقريب أو للغريب أو لسائر مصالح الأمة وعليه درجت الأمة من فجر الإسلام إلى اليوم والمالك هو صاحب الشأن في التصرف في ماله في شتى أنواع العقود سواء كانت عقود معاوضات من بيع وإجارة ومساقاة ومزارعة أو عقود توثيقات من رهن وضمن وكفالة وحوالة أو عقود الأرفاق من عارية وقرض ووديعة وعقود التبرعات من وقف وهبة ووصية وغير ذلك من وجوه التصرف المعتبرة مادام الواقف عاقلاً بالغاً حراً رشيداً لم يفقد شيئاً من أهلية التصرف وإليه دون من سواه تحديد الشروط في الوقف وتعين مصارفه مادامت في أوجه الخير والبر المشروع.

حكم الوقف:

الحكم يطلق ويراد به أحد أمرين الأول: الصفة الشرعية من كونه مطلوب الفعل أو الترك، الأمر الثاني: يُطلق ويراد به الأثر المترتب عليه بعد وجوده.

فعلى المعنى الأول اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف،

فممنهم من أجازة مطلقاً، ومنهم من أجازة في حال، ومنعه في أخرى،
وممنهم من أجازة مطلقاً، ومنهم من أجازة في حال، ومنعه في أخرى،
وممنهم من أجازة مطلقاً، ومنهم من أجازة في حال، ومنعه في أخرى،

من ذهب إلى القول باستحباب الوقف وأنه من الأعمال الباقية الصالحة، ولعل هذا هو الراجح، وعلى المعنى الثاني فإن حكم الوقف بعد وجوده هو عقد لازم لا يصح إلغاؤه أو الرجوع عنه إلا إذا تعطلت منافعه.

قال ابن قدامة: والوقف مستحب ومعناه تحبب الأصل وتسبيل الثمرة.

أدلة مشروعية الوقف:

أولاً: من الكتاب العزيز:

1 - قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا

لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٤﴾

[البقرة: ١١٤].

جاء التوجيه في هذه الآية الكريمة إلى المؤمنين ليشحنوا أنفسهم بالطاقة الهائلة المعبرة عن تعلقهم بجناب الله بأداء أنواع من العبادات من صلاة وزكاة وفعل للخيرات ولا ريب أن الوقوف الخيرية من أبرز أنواع البر والخير.

2 - قال الله تعالى: ﴿

﴿

﴿

الوقف هو المال الذي خصه الله تعالى لخدمة عباده
والمسكين واليتامى والمساكين وابن السبيل هي الانعتاق من
قيود الحرص والشح والأثرة، انعتاق الروح من حب المال
الذي يقبض الأيدي عن الإنفاق فهي قيمة ثمينة يشير إليها
ذلك النص على حب المال وقيمة شعورية أن يبسط الإنسان
يده وروحه فيما يجب من مال فهي قيمة إنسانية كبرى في
نظر الإسلام الذي يسعى لتحرير الإنسان من وساوس نفسه
وحرصها وضعفها ويعمل على تقوية صلتها بذوي القربى
لما فيها من تحقيق مروءة النفس وكرامة الأسرة وتقوية
وشائج القربى والأسرة هي النواة الأولى للجماعة هي
لليتامى تكافل بين الكبار والصغار وبين الأقوياء والضعفاء
وتعويض لهؤلاء الصغار عن فقدان الحماية والرعاية
الأبويتين وحماية للأمة من تشرذم صغارها وتعرضهم
للفساد، وهي للمساكين الذين لا يجدون ما ينفقون، وهم مع
ذلك ساكنون لا يسألون ضمناً بماء وجوههم، احتفاظ لهم
بكرامة نفوسهم وصيانة لهم من البوار وإشعار لهم
بالتضامن والتكافل في محيط الجماعة المسلمة التي لا يهمل

1- فيها فرد ولا يضيع فيها عضو(1).
قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ [البقرة: 215].

هذه الآية تبين المجالات التي يشرع فيها الإنفاق فالإنفاق ضرورة لقيام الجماعة المسلمة وضرورة من ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة بحيث يشعر كل فرد أنه عضواً في الجسد فإذا كان سد الحاجة أمر معتبر له قيمته فإن شعور الفرد المسلم بأنه جزء من هذا المجتمع أمر لا بد منه للشعور بالتماسك والترابط بين أفراد الأمة.

ولهذا جاء بيان أنواع الإنفاق في هذه الآية: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: 215] فهذا الإنفاق يحقق الخير لصاحب المال وهو المعطي ويحقق الخير للأخذ وهو كذلك خير للأمة لأنه عمل مبرور ولا سيما إذا حرص المنفق على أفضل ما لديه فالإنفاق تطهير للقلب وتزكية للنفس ثم عون للآخرين لما يحقق من مصالحهم فالآية تدعو إلى تطويع النفس لبذل ما هو خير والترغيب فيه.

فمصرف الإنفاق لمن جعل الله حقهم مقترناً بحقه جل وعلا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:

(1) في ظلال القرآن (1/159).

[23،

﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء: 36].
والإنفاق بعد ذلك يجمع بين فئات من الناس بعضهم تربطه بالمنفق رابطة النسب وبعضهم رابطة الرحم، وبعضهم رابطة الرحمة وبعضهم رابطة الإنسانية الشاملة في نطاق عقيدة الإسلام والترتيب في هذه الآية وفي آيات أخرى مماثلة تزوده بعض الأحاديث النبوية وضوحاً وبياناً كالذي جاء في صحيح مسلم عن جابر < أن رسول الله @ قال لرجل: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شي فأهلك فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا..)(1).

ولقد علم الله أن الإنسان يحب ذاته فأمره أولاً بكفايتها قبل أن يأمره بالإنفاق على من سواها وأباح له الطيبات من الرزق فالصدقة لا تبدأ إلا بعد الكفاية فالمصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم يقول: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)(2).

فالإنسان يحب الأقربين من أفراد أسرته الوالدين والأولاد وهـ
لهم في الميراث نصيب مفروضاً كما جاء في الآيات [11 -

(1) صحيح مسلم.

(2) صحيح مسلم.

[12] و [176]
من سورة النساء (1) فشرع الله للإنسان كفالة الآخرين ثم سار

خطوة في الإنفاق وراء أهله الأقربين لقضاء حاجة هؤلاء لينفق على طوائف أخرى يثيرون بضعهم عاطفة النخوة

(1) ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ ءَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝ ﴾، ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ ﴾.

والرحمة والمشاركة وفي أ ولهم اليتامى ثم المساكين الذين لا يجدون ما ينفقون ثم أبناء السبيل الذين قد يكون لهم مال ولكنهم انقطعوا عنه وهؤلاء جميعاً أعضاء في المجتمع ينتضمون في رابطة التكافل والتراحم ثم يربط هذا كله بالأفق الأعلى فيسبغ جيش في القلب صلته بالله فيما يعطي ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 215] بهذا يصل بالقلوب إلى الأفق الأعلى وإلى درجة الصفاء والتجرد والخلوص لله وهذا هو المنهج التربوي الذي يضعه العليم الخبير (1).

4 - قال تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قرضًا حسنًا فيضعفه له أضعافًا كثيرة ﴾ [البقرة: 245].

فالمال لا يذهب بالإنفاق إنما هو قرض حسن لله مضمون عنده يضاعفه أضعافاً كثيرة يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة ويضاعفه في الآخرة نعيماً ومتعاً ورضى وقربى من الله.

5 - وقال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أموالَهُمْ فِي سبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ

(1) في ظلال القرآن (220/1) بتصرف.

وَأَسِعْ عَلَيْهِمُ ﴿٢٦١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا
أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ [البقرة: 261 - 262].

نتبين في هاتين الآيتين بناء قواعد الاقتصاد الاجتماعي الذي
يقوم عليها المجتمع المسلم ويتحقق بها تنظيم حياة المجتمع
في التكافل والتعاون المتمثل في الصدقات والتي من أبرز
أنواعها الوقف على وجه البر والخير.

ويتجلى أثر هذا البذل وهذا الإنفاق في الآداب النفسية
والاجتماعية التي تجعل الصدقة عملاً تهذيبياً لنفس معطيها
وعملاً نافعاً مربحاً لأخذها وتحول المجتمع إلى أسرة واحدة
يسودها التعاون والتكافل والمودة والرحمة وترفع البشرية
إلى مستوى كريم يصدق فيه حديث المصطفى الكريم: (مثل
المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا
اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(1)
وإلى جانب ذلك التشبيه الرائع لترابط المجتمع الإسلامي
وتكافله.. تشبيه لا يقل عنه روعة: (المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضاً)(2)، أي مثل للتكافل الاجتماعي أروع من
ذلك التكافل إذا مرض المسلم وجد أخوته عنده إذا تألم
المسلم وجد أخوته عنده إذا أمت به مصيبة وجد أخوته
عنده.

(1) صحيح مسلم (389/2).

(2) صحيح البخاري ومسلم.

جسد واحد يتداعى لكل ما يصيب العضو، لأن العضو جزء منه، جزء عزيز جد عزيز ويرفع الإسلام هذا اللون من التكافل ليجعله تعاملًا مع الله (أن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين: فقال أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما أنك لو عدته لوجدتني عنده) وقس على المرض كل ألم.. وقس عليه كل مصيبة من باب أولى وتكتمل الصورة بما جاء في باقي الحديث: (يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين، قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي) (1).

وإذا عدنا إلى الآية الكريمة الأولى وجدناها تعرض صورة من صور الحياة النامية التي تفيض بالأعطيات والهبات: الزرع هبة من الله الزرع الذي يعطي أضعاف ما يأخذه ويهب غلاته مضاعفة فهي حبة واحدة عائدها سبعمائة حبة هذه عملية حسابية وإلا فضل الله أوسع وأوفى وأكثر استجابة للضمير وتأثير في المشاعر وشحذاً للهمم واستنهاضاً للعزائم وحثاً على بذل المزيد والمزيد من العطاء والهبات.

(1) صحيح مسلم (384/2).

بأخيه المسلم وسداً لخلعة المحتاجين من الأمة لتقوم على أساس من التكافل والتعاون. وهذا المنهج القويم في تنبيه الأغنياء بأن المال مال الله وأن الرزق من الله وهي الحقيقة التي لا يماري فيها منصف عاقل (1).

7 – ولنا أن نستدل أيضاً على مشروعية الوقف بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 114].

ولا ريب أن الصدقة الجارية تتمثل في الوقف الخيري الذي يمتد فيه البر والإحسان إلى العديد من مجالات الحياة. 8 – ونستدل أيضاً على مشروعية الوقف بقول الله تعالى: ﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: 7].

9 – وقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفُهُ لَهُ ۗ وَ لَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: 11].

10 – وقال تعالى: ﴿ إِنِ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: 18].

(1) في ظلال القرآن (304/1).

في هذه الآيات تتجلى دعوة الله جل وعلا للمؤسرين ببذل المزيد من أموالهم في البذل والعطاء إنه هتاف مؤثر عندما يقول للعباد والفقراء المحاويج ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: 11] ومجرد تصور المسلم الفقير أنه يقرض ربه المليء الغني كفيل بأن يسارع إلى البذل والسخاء بالمال إن الناس ليتسابقون عادة إلى التعامل مع الثري منهم لأنهم على يقين في استرداد أموالهم فكيف إذا كانوا يقرضون الغني الحميد الذي لا يكتفي بإعادة رأس المال وإنما يعيد لهم أضعاف أضعاف أموالهم.

ثم يأتي قول الله تعالى ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ .. الآية﴾ [الحديد: 18].

فهذا حافز يشحذ الهمم ويستنهض العزائم لمزيد من بذل المال في طريق البر والخير. حيث تفيد الآية بأن المتصدقين والمتصدقات لا يتعاملون مع الناس إنما هم يقرضون الله ويتعاملون مع الملىء الغني فأبي حافز للصدقة أوقع وأعمق من شعور المعطي بأنه يقرض الغني الحميد وأن ما ينفقه في سبيل البر والخير مخلوف عليه مضاعفاً وأن له بعد ذلك كله أجر كريم فلم يقل الباري جل وعلا أجر بحق أو أجر بعدل بينما قال أجر كريم، والكرم فيض فوق العدل وفوق الحق بحيث يكون تقديره من أكرم الأكرمين مالك الدنيا والدين.

ونختم هذه الآيات في الاستدلال على مشروعية الوقف.

11- بقول الله جل وعلا: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفَهُ لَكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: 17].

وفي هذه الآية إغراء بالبذل والترغيب في الإنفاق ويجعل هذا قرضاً لله ومن ذا الذي لا يغتتم هذه الفرصة التي يتعامل فيها المحسن مع الله ليعود له القرض أضعافاً مضاعفة ومع هذا فلهذا المقرض المغفرة من الله فتبارك الله ما أكرمه وما أعظمه وما أحلمه وهو ينشئ الإنسان ثم يرزقه ثم يسأله فضل ما أعطاه قرضاً يضاعفه ثم يشكر لعبده الذي أنشأه وأعطاه ويعامله بالحلم في تقصيره هو عن شكر مولاه(1).

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف من السنة.

- 1- وعن أنس بن مالك < قال: لما قدم رسول الله @ المدينة أراد بناء المسجد وقال: «يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» [صحيح البخاري باب وقف الأرض للمسجد].
- 2- وعن أبي هريرة <: أن رسول الله @ قال: (لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) [صحيح البخاري باب نفقة القيم للوقف].
- 3- وعن عمرو بن الحارث قال: (والله ما ترك رسول الله ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغاتته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة) [سنن البيهقي (160/6)].
- 4- وعن عائشة > أن رسول الله @: (جعل سبع حيطان له

(1) في ظلال القرآن (3591/6) بتصرف.

بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم) [سنن البيهقي الكبرى (160/6)].

5- وعن عبدالله بن عمر } قال: أصاب عمر < أرضاً بخبير فأتى النبي @ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث). قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه. [منفق عليه].

6- وثبت عن النبي @ أنه قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له) [حديث صحيح رواه مسلم وقال الترمذي هذا حديث صحيح].

7- وعن سعد بن عبادة < أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل قال: (الماء) فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد.

8- وعن أبي هريرة < قال قال رسول الله @: (الخير في نواصيها الخير الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب له أجر ولو رعاها في مرج ما أكلت شيئاً إلا كتب له بها أجر ولو

سقاها من نهر جار كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أبوابها وأرواثها ولو استنتت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر..) [سنن ابن ماجه باب ارتباط الخيل في سبيل الله].

9- وعن أنس < قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء (بستان من نخيل بجوار المسجد النبوي وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله @ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، قام أبو طلحة إلى رسول الله @ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92] وإن أحب أموالي إلي بَيْرُحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت.

فقال رسول الله @: (بخ بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) [رواه البخاري ومسلم والترمذي].

10- روى عثمان بن عفان < قال سمعت رسول الله @ يقول: (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة) (1).

(1) صحيح البخاري ح (45)، صحيح مسلم ح (553)، مع اختلاف في الألفاظ.

11- ولما نزل قوله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا

حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245].

قال الصحابي أبي الدحداح أو يستقرض الله من عبده يا رسول الله، قال: نعم فقال: امدد يا رسول الله يدك، فأشهدته أنه تصدق ببستانه الذي لا يملك غيره وكان فيه سبعمائة نخلة مثمرة.

ثالثاً: الإجماع:

وإن العمل بالآيات والأحاديث الواردة بمشروعية الوقف ظاهرة جليلة لا نجد بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلافاً فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف فقد وقف أبو بكر داره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان ببئر رومة وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة علنولده، وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام {جميعاً(1)}.

قال جابر <: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله @ ذو مقدرة إلا وقف».

وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف؛ لأنه صدقة جارية يمتد نفعها وثوابها.

(1) المغني، ج 6، ص: 186.

حكمة مشروعية الوقف:

إن وقف الأعيان سلاحاً أو خيلاً أو عقاراً من أفضل الصدقات ومن أفضل الأعمال لأن الأصول تبقى ثابتة لا تباع ولا توهب ولا تورث ومنافعها وثمراتها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلاً بعد جيل ولا يستأثر بها أحد كائناً من كان وهذا ما امتاز به الوقف على سائر الصدقات.

لقد أسهم الوقف في إرساء دعائم المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طوال في تشييد المساجد والمدارس والمكتبات والآبار وإعداد القوة من تجهيز الجيوش بمختلف الأسلحة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم.

شروط صحة الوقف:

أولاً : أن يكون الواقف جائز التصرف بأن يكون عاقلاً بالغاً حراً رشيداً غير محجور عليه لفس. ثانياً: أن يكون الوقف منجزاً فلا يصح تعليقه على شرط. ثالثاً: أن يكون الوقف مؤبداً فلا يصح أن يكون مؤقتاً. رابعاً: أن يكون في حالة الصحة فلا يصح في مرض الموت.

خامساً: أن يكون مصرف الوقف معيناً معلوماً.

سادساً: أن يكون الموقوف مالاً متقوماً معلوماً.

سابعاً: أن تكون العين ملكاً للواقف.

ثامناً: أن يكون الوقف على جهة بر.

تاسعاً: أن يكون الموقوف عليه جهة ممتدة.

عاشراً: أن لا يعود الوقف على الواقف نفسه، إلا أن يكون مما يشمل

مع الناس.

ويتعين العمل على تنفيذ شرط الواقف من اعتبار وصف أو عدمه، أو جمع أو تقديم أو ترتيب أو ضده، ونظر، ويلزم الوفاء بشرطه لأن شرط الواقف كنص الشارع مادام متفقاً مع مبادئ الشريعة وقواعدها العامة.

قال ابن القيم ~: شروط الواقف كنصوص الشارع في الدلالة وتخصص عامها وحمل مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها، كما يعتبر منطوقها.

أركان الوقف:

الركن هو ما كان داخلاً في قوام الشيء يتحقق ذلك الشيء بتحقيقه وينعدم بعدمه وأركان الوقف أربعة:

- 1- الواقف الذي هو المالك.
- 2- الموقوف عليه وهو المستفيد من الوقف.
- 3- الموقوف، وهو العين المملوكة للواقف.
- 4- الصيغة التي تصدر من الواقف للدلالة على الوقف. ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه.

وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية:

فالصريحة وقفت، وحبست، وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار المال موقوفاً من غير إضافة أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي @ (إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها)، فصارت هذه الألفاظ في الوقف ظاهرة جلية في الدلالة والبيان.

وأما ألفاظ الكناية فهي: تصدقت وحرمت وأبدت، فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحرير مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحرير يستعمل في الظهار والإيلاء والأيمان ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأييد يحتمل تأييد التحريم وتأييد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال ألفاظ الكناية للدلالة على الوقف، فإن انضم إليها أحد صارت من أشياء ثلاثة حصل الوقف بها:

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة.

أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة.

والثاني: أن يصاحبها حكم الوقف فيقول صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره،

وإن قال ما أردت فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى.
وظاهر مذهب الإمام أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع
القرائن الدالة عليه.

مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه أو مقبرة
ويأذن بالدفن فيها أو سقاية ويأذن في الشرب منها، فإنه قال في
رواية أبي طالب فيمن دخل بيتاً فأذن فيه صار بذلك مسجداً ليس
له الرجوع وكذلك إذا أحاط أرضاً وهيئاً الوسائل اللازمة للقبور
وأذن للناس بالدفن فيها فليس له الرجوع.. ومتى فعل الواقف ما
يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف.

أقسام الوقف:

ينقسم الوقف إلى قسمين وقف أهلي، ووقف خيري.
الوقف الأهلي: وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط
والأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو
الذري، ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها على
الواقف نفسه وذريته من بعده أو غيرهم طبقاً للشروط التي
يحددها الواقف.

وقف الإنسان على نفسه:

إذا وقف الإنسان على نفسه ثم على المساكين أو على ولده
ففيه روايتان، إحداهما: لا يصح فإنه قال في رواية أبي طالب
وقد سئل عن هذا فقال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله وفي
سبيل الله فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه، فعلى هذه الرواية
يكون الوقف عليه باطلاً وهل يبطل الوقف على من بعده؟.

على وجهين بناء على الوقف المنقطع الابتداء وهذا مذهب

الإمام الشافعي لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه كما لا يجوز أن يبيع لنفسه مال نفسه، ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في رقبة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن يقول لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه إلا إذا كان وقفاً عاماً فله أن ينتفع به مع غيره كمن بنى مسجداً أو مدرسة أو مستشفى فله أن يصلي ويتعلم ويتداوى مع غيره فمالك المال لا يحتاج لتمليك نفسه ولا أن يوقف على ذريته لأن الورثة لهم فروض مقدرة في كتاب الله فكل وارث يتصرف في نصيبه كما يشاء وجعل المال وقفاً فيه حجر عليهم وحرمان لهم من التصرف في الأموال التي آلت إليهم من الإرث ولأن الوقف على الذرية يفضي إلى النزاع والشقاق والإحن والفتن أو يؤدي إلى محاباة بعض الورثة وهذا فيه من الشر والفساد ما لا يخفى.

وتقضي المصلحة بمنع الوقف الأهلي لما يجره من ويلات إلى المستحقين وإلى البلد نفسه لما يجري من النزاع والخصومة والخلاف والإحن والشحناء بين المستفيدين من هذا الوقف. ومن المعلوم أن من شروط صحة الوقف عند الأكثرين أن يكون الوقف لجهة بر لا تنقطع والذرية مهما امتدت فهي عرضة للانقطاع.

ولا مجال في ذلك لتستر بالنترع بعد ما قال رجال من أهل العلم والفضل رأيهم في الوقف الأهلي.

ويحسن أن تستشهد بما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ~: «الدليل على بطلان الأوقاف على الورثة أمور كثيرة من الأصول والفروع.. منها ما ثبت أن رجلاً في زمن

النبي @ اعتق ستة أعبد عن دبر ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم وجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال فيه قولاً شديداً وفي رواية أنه قال: لو حضرته لم يدفن في مقابر المسلمين..».

الدليل الثاني ما أخرجه الإمام أحمد أن بعض الصحابة طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فقال عمر إنني أظن الشيطان قذف في قلبك أنك تموت عن قريب وأيم الله لتراجعهن أو لأورثهن من مالك ثم أمر بقبرك فيرجم كما رجم أبي رغال...

ثالثاً: جواب الإمام أحمد < عن بعض مسائل الوقف فقال ما أعرف الوقف إلا ما ابتغي به وجه الله...

ومن الأدلة على مشروعية الوقف الخيري قوله: (صدقة جارية) ومثل وقف عمر وأوقاف أهل المقدرة من الصحابة على جهات البر التي أمر الله بها ورسوله ليس فيه تغيير لحدود الله وأم مسألتنا (وهي الوقف على الذرية أو بعض الورثة) فهي إذا أراد الإنسان أن يقسم ماله على هواه ورفض قسمة الله وتمرد على دين الله مثل أن يريد بأن لا ترث امرأته من هذا النخل ولا تأكل منه إلا حياة عينها أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعض فراراً من وصية الله بالعدل أو يريد أن يحرم نسل البنات أو يريد أن يحرم على ورثته بيع هذا العقار لئلا يفتقروا بعده(1).

وأجاب الشيخ عبدالرحمن بن حسن وأما الذي وقف على ذريته الذكور والأنثى حياة عينها فهذا وقف الإثم والجنف لما فيه

(1) من أراد المزيد من الإيضاح والتفصيل. ينظر الدرر السنية (5/256 - 265).

من الحيلة على حرمان أولاد البنات ما جعل الله لهم في العاقبة وهذا الوقف على هذه الجهة بدعة ما أنزل الله بها من سلطان وغايته تغيير فرائض الله بجعله الوقف..

وأجاب ابنه الشيخ عبداللطيف الذي أوصى فيما خلف بثلاث حجج وثلاث أضاحي وباقي ثلث ماله وفقاً على عيال عياله ما تناسلوا ويخص الضعيف فإن استنوا فهم فيه بالسوية على حسب الميراث الخ...، وثبت عن رسول الله @ أنه قال: (لا وصية لوارث) فما أوصى به الميت لورثته من الوقف باطل..

وأجاب ابنه عبدالله الذي وقف الثلث ثم وقف بقية ملكه على أولاده على حسب الميراث وقفه باطل لأنه مضاد لقسمة الله في الموارث فالذي يطلب تصحيح هذا مبتلى بالهوى ومعارضة الشرع.

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف ~.. أن كان الموقوف عليه من ورثة الواقف كوالده ونحوهم فهو باطل وهو وقف الجنف والإثم(1).

وبهذا نتبين مدى منع العلماء المحققين للوقف الذري أو ما يسمى بالوقف الأهلي لما فيه من الضرر والفساد ولما يفضي إليه من النزاع والخصومة ولمخالفته للقواعد الشرعية ونصوصها.

القسم الثاني: الوقف الخيري.

ليس أدل على رقي الأمة وجدارتها بالريادة والقيادة وتبوأها لمكان الصدارة من سمو النزعة الإنسانية في أفرادها سموا يفيض بالخير والبر والرحمة على طبقات المجتمع كافة.

(1) المصدر السابق (266/5-269).

فِيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴿ [البقرة: 245].

قال الصحابي الجليل أبو الدحداح < أو يستقرض الله من عبده يا رسول الله. قال: نعم. فقال: امدد يا رسول الله يدك فأشهده أنه تصدق ببستانه الذي لا يملك غيره وكان فيه سبعمائة نخلة مثمرة ثم عاد إلى زوجته وكانت تقيم هي وأولادها في هذا البستان فأخبرها بما صنع وغادرت هي وأولادها البستان وهي تقول له ربح بيعك يا أبا الدحداح.

ولما نزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: 92]. قال أبو طلحة الأنصاري < يا

رسول الله إن أحب أموالي إليّ بيرحاء - وهي بئر طيبة الماء - وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تبارك وتعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال @: (بخ بخ مال رابح، ذلك مال رابح) وكان هذا من الوقوف الأولى في الإسلام الذي يمد المؤسسات الاجتماعية بالموارد التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة ولا ريب أن الوقوف تمثل حجر الزاوية في تمويل كل المؤسسات الخيرية.

وقد كان رسول الله أول من ضرب المثل الأعلى لأمته في ذلك فأوقف سبع بساتين كان أوصى بها بعض المجاهدين حين مات أن يترك أمرها لرسول الله @ يضعها حيث شاء فجعلها # وقفاً على الفقراء والمساكين والمجاهدين في سبيل الله ونوي الحاجات بل إنه # سبق إلى الوقف عندما طلب من بني النجار أن يبيعوا الأرض لجعلها مسجداً فكان

المسجد النبوي جامعاً وجامعه تقام فيه الصلوات وينشر فيه العلم
وتعقد فيه الألوية.

ثم تبع الخلفاء منهج المصطفى عليه الصلاة والسلام فأوقف
أبو بكر الصديق < داره بمكة، وأوقف الفاروق < أرضه بخيبر،
وأوقف عثمان (1) وأوقف على الأمة الأراضي التي فتحت عنوة وأوقف
عنه عثمان < بئر رومة، وأوقف علي < أرضه بينبع وتتابع
الصحابية في إيقاف الأراضي والبساتين والدور والآبار في
أعمال البر حتى أنه لم يبقى صحابي له مال إلا أوقف قال جابر
بن عبدالله { فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله @
من المهاجرين والأنصار إلا حبس شيئاً من ماله في سبيل الله. ثم
تتابع المسلمون بعد ذلك جيلاً بعد جيل يسارعون في إحياء
الوقف ويعملون على بقائه ودوامه حتى اتسعت خيراته وعمت
بركاته مجالات شتى الأمر الذي حقق الكثير من الموارد السخية
في الرعاية الاجتماعية. حتى صار الوقف من مآثر الإسلام
ومفاخره لما يكفله من إصلاح حياة المجتمع فهو مصدر خير
للمجتمع الإسلامي والدعوة الإسلامية.

ولقد أدت الأوقاف الخيرية دوراً مهماً في نهضة الحركة
العلمية وفي نهضة التعليم والتنمية الاجتماعية والنهضة

(1) ثمغ: بالفتح ثم السكون والغين مال لعمر بن الخطاب < بموضع تلقاء المدينة
فخرج إليه يوماً ففاتته صلاة العصر فقال شغلتنني ثمغ عن الصلاة أشهدكم
أنها صدقة. (معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي (88/2).

الاقتصادية إذن فإن للوقف دوراً فعالاً في عملية التطور والنمو في مختلف مناحي الحياة على مدى عصور الإسلام فلقد كان من أنجع الوسائل في علاج مشكلة الفقر حيث أن المسلمين تتبعوا مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت فوقفوا لها حتى إنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الكلاب الضالة. وعلى سبيل المثال فالأوقاف في عاصمة الشام دمشق لا تحصر لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، ومنها أوقاف لفكك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون، ويلبسون ويتزودون حتى يصلوا إلى بلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، ومنها أوقاف لمن تكسر له أنية أو صحاف على أيدي الخدم رفقاً بهم، ومنها أوقاف يصرف ريعها لجرف الثلج من الطرق⁽¹⁾.

ومن المجالات التي فيها القدر المعلى للوقف كفالة الرزق للعلماء، ودور العلم والجوامع والمباني العامة لتبقى دائمة الانتفاع على مدى الدهر، وقامت الأوقاف بسد قافة المحتاجين وأصحاب الزمانات والعاهات عن التكفف والاستجداء وذل السؤال⁽²⁾.

ويعد الوقف من أهم المؤسسات التي لها دورها الفعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام.. ولم يقتصر تأثير الوقف على المسجد وحده فقد أوقف المسلمون

(1) المقتطف، ج 5، من المجلد الثامن والعشرين، 3 صفر 1321هـ، 1 مايو سنة 1903م.

(2) المصدر السابق.

العديد من النشاطات الاقتصادية من أجل تطوير مجتمعاتهم بجعلها أموالاً موقوفة، فأنشأوا المشافي العديدة، والمدارس، والمكتبات.. إلخ.

وإذا كنا بصدد الحديث عن مجالات الوقف فإن أولها: هي المساجد:

فالمسجد هو مدرسة المسلمين الأولى لاقتترانه بالصلاة والصلاة عماد الدين، ولذا كان المسجد اللبنة الأولى في بناء الجماعة الإسلامية التي وضعها رسول الله @ حين هاجر إلى المدينة المنورة.

وقد وضع الرسول - عليه الصلاة والسلام - بالبيان العملي رسالة هذه المدرسة الإسلامية فأراد شراء الأرض من بني النجار من حر ماله وأسهم في البناء حيث حمل على عاتقه الشريف وبيده الكريمة اللبن والخشب والجريد للمسجد النبوي وقبله مسجد قباء وهي أول وقوف في الإسلام، وتبعه من بعده السلف الصالح فيقول ابن تيمية ~ في ذلك: وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، فإن النبي @ أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة وتلاوة القرآن والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه عقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون. أهـ.

ومن وظائف المسجد الاجتماعية أنه مركز ترابط الجماعة الإسلامية، ويتلاقى فيه أفرادها للصلاة وتبادل الرأي، وإليه يرجع مسافرهم أول ما يرجع ليؤدي ركعتين "كان النبي @ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه".

وفيه يتم إبرام عقود النكاح فتوضع أسس الأسرة المسلمة في جو من التقوى والهداية، وفيه يهنئ المسلم إخوانه بأفراحهم ومناسباتهم السارة، وفيه يُعزي المسلم أخاه إذا أصابه مصاب، ويقف فيه المسلمون على أخبار إخوانهم، ويلتقون في رحابه الطاهرة على طاعة الله والتعاون على البر والتقوى، فهو بحق منتداهم ومركز مؤتمراتهم ومحل تشاورهم وتناصحهم. واجتماع المسلمين في المساجد يعكس روح الدين الحنيف من مساواة وأخوة ونظام وترابط ووحدة في الصف، ويربيهم على التواضع والتجرد.

ونحن إذا عدنا إلى مسجد المدينة في عهد الرسول @ وجدناه جامعاً وجامعة مكاناً يعد للحياة ويدفع للتقدم في كل آفاقها، فكل عبادة أو منسك أو شعيرة فيه لها انعكاسها على المجتمع خارج المسجد، فالمسجد إذن قلب المجتمع وعقله، والمجتمع جسم الإنسان وحواسه، وليس هناك أي انفصام بين المسجد باعتباره مركز عمل وتوجيه وبين المجتمع المسلم الكبير - فالمسجد ميدان تطبيقي لكل ما تعلمه المسلم فيه من آداب وقيم تربطه بالآخرين وبالمجتمع الذي يعيش فيه وهو المكان الطبيعي لنشر الكلمة المؤمنة الأمينة الموجهة المعلمة التي تزود المسلمين بالعلم والمعرفة في كل ما يتصل بأمر دينهم ودنياهم.

إن الوظيفة الحقيقية للمسجد في الإسلام هي إعداد المسلم المتكامل البناء في خلقه وسلوكه وعمله وعبادته في علاقته بربه وبنفسه وبأخيه المسلم وبالناس جميعاً ووظيفة المساجد في صورتها الاجتماعية الشاملة هي أن تكون مركز إشعاع وتوجيه وتربية لمجموعة المسلمين الذين يسكنون الحي الذي يقع فيه

المسجد.

وقد تنافس الخلفاء في توسعة ما أقيم من مساجد وفي إنشاء المزيد منها ويمكن أن نشير هنا إلى ما أنفقه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك من أموال طائلة على بناء الجامع الأموي في دمشق، والمساجد في الكوفة والبصرة وجامع المنصور في بغداد، وجامع عمرو بن العاص في مدينة الفسطاط، والجامع الأزهر، وجامع ابن طولون، وفي شمال أفريقيا والأندلس "مسجد القيروان، وجامع القرويين، ومسجد قرطبة" وغيرها كثير. والحديث عن المساجد بصفتها جزء من ثمرات الأوقاف الخيرية يبعث على الإعجاب والإكبار لما بلغته النزعة الخيرة من أثر كبير في نفوس أمة محمد @.

ثانياً: المدارس والمعاهد.

ويمتد بنا الحديث عن دور العلم من المدارس والمعاهد، وقد بلغت هذه المدارس والمعاهد حداً واسعاً شمل كل أنحاء العالم الإسلامي وحسبنا أن نعلم أنه لا توجد مدينة أو قرية في طول العالم الإسلامي أو عرضه تخلو من مدرسة، ومدارس أو معهد أو معاهد.

وقد كان المسجد هو النواة الأولى للمدرسة فهو جامعاً وجامعةً يتعلم فيها المسلم من المهد إلى اللحد، يتعلم القراءة والكتابة والقرآن الكريم وعلوم الشريعة وعلوم اللغة وفروع العلوم المختلفة، وقد تعددت المدارس في المدينة الواحدة حيث عدّ ابن حوقل ثلاثمائة كُتّاب وذكر أن الكُتّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة.

ومما يذكر في تاريخ أبي القاسم البلخي أنه كان له كُتَّاب يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ وكان كُتَّابه فسيحاً جداً بحيث يحتاج إلى أن يستخدم دابة يطوف بها أنحاء الكُتَّاب.

وكان التعليم في هذه المدارس مجانياً ومتوفر لكل فئات الأمة وشرائح المجتمع وكان الطلاب في هذه المدارس على قسمين قسم يعيشون داخل المدرسة ولهم فيها السكن والإعاشة، وقسم ينصرفون في المساء إلى أهلهم لأن الدراسة عندهم في الصباح وفي المساء.

وكانت المدارس آية في الاتساع واستيفاء جميع المرافق فإلى جانب قاعات الدراسة غرف النوم ومكتبة ومطبخاً وحماماً بل قد تتسع إلى ملاعب الرياضة البدنية ومن هذه المدارس المدرسة النورية التي أنشأها نور الدين الشهيد، وقد قال عنها الرحالة ابن جبير "من أحسن مدارس الدنيا مظهراً مدرسة نور الدين وهي قصر من القصور الأنيقة ينصب فيه الماء وسط نهر عظيم ثم يمتد الماء في ساقية مستطيلة إلى أن يقع في صهريج كبير وسط الدار فتحار الأبصار في حسن ذلك المنظر". وفيه قاعة المحاضرات والمسجد وغرفة للمدرسين واستراحتهم وبيت خاص يسكنه رئيس المدرسين مع عائلته ومساكن للطلاب ولخدم المدرسة وقاعة الطعام ومطبخ ومخزن البقول والمواد المختلفة ومثل هذه المدرسة مدارس الشعبانية والعثمانية والخسروية في حلب.

وأظهر مثال حي لهذه المدارس الجامع الأزهر الذي تحيط به الأروقة التي تؤوي فئام من الطلاب وفدوا من أنحاء العالم الإسلامي وتحمل هذه الأروقة أسماء بلادهم ولا يزال طلاب

الأزهر حتى اليوم يأخذون راتباً شهرياً من ريع الأوقاف. ولقد كان الأساتذة والمعلمون في الأمة الإسلامية من خيرة العلماء وأكثرهم شهرة ومن أمثلة هؤلاء الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة والإمام محمد بن شهاب الزهري والحسن البصري وعطاء ومكحول وطاووس وابن أبي ليلى وعبدالله بن أبي شبرمة وعثمان البتلي والمام أبو حنيفة والإمام الأوزاعي والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير الطبري وأبو القاسم الخرقى والقاضي أبو يعلى والموردي وابن حزم وإمام الحرمين الجويني وأبي إسحاق الشيرازي والإمام الغزالي وابن عقيل وابن الخطاب وابن العربي وابن رشد وابن قدامة والرافعي والرازي وسلطان العلماء العز بن عبدالسلام والإمام ابن تيمية والشاطبي وابن دقيق العيد والإمام النووي وابن القيم والذهبي وتاج الدين السبكي وابن حجر العسقلاني وابن الصلاح وعماد الدين بن كثير والسيوطي وابن نجيم وابن عابدين ومحمد عبده والمراغي وعبدالمجيد سليم وسليم البشري والإمام محمد بن عبدالوهاب وغيرهم كثير ولم يكن رجال العلم في صدر الإسلام يتقاضون أجراً على تعليمهم لكن لما قامت المدارس صار فيهم حضا موفوراً من غلات الأوقاف كانت المدارس على هذا وخاصة المعاهد العليا تملأ مدن العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه ويذكر التاريخ بكثير من الإكبار والإعجاب نقرأ من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى

في إنشاء المدارس في مختلف الأقطار منهم صلاح الدين الأيوبي فقد أنشأ المدارس في جميع المدن في مصر ودمشق والموصل وبيت المقدس ومنهم نور الدين الشهيد الذي أنشأ في سورية وحدها أربعة عشر معهداً منها ستة في دمشق وأربعة في حلب واثان في حماة واثان في حمص وواحد في بعلبك ومنهم نظام الملك الوزير السلجوقي الذي ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل فيه إن له مدرسة في كل مدينة من بلاد العراق وبلاد خراسان وكان ينشئ المدارس حتى في الأماكن النائية فقد أنشأ في جزيرة ابن عمرو مدرسة كبيرة حسنة وكلما وجد في بلدة عالماً قد تميز وتبحر في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفاً وجعل فيها داراً للكتب. وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقف عليها بما يضمن استمرارها وإقبال الطلاب عليها.

قال ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة إحدى وثلاثين وستمائة (فيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ولم يبن مدرسة قبلها مثلها ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً وأربعة معيدين ومدرس لكل مذهب وشيخ حديث وقارئان وعشرة مستمعين وشيخ طب وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب ومكتب للأيتام وقدرراً للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرقة لكل واحد..) إلى أن قال: (ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها)؟

لقد كثرت الأوقاف المرصدة على المدارس والمساجد حتى إن محمد علي باشا عندما مسح الأرض الزراعية في مصر وجد

أنها تبلغ مليوني فدان من بينها ستمائة ألف فدان أراضي موقوفة⁽¹⁾.

لقد حبس الحكام الأثرياء الخيرون - منذ قديم - على قراءة القرآن أوقافاً بلغ من كثرتها أن وزارة الأوقاف المصرية في عام 1370هـ-1950م لما أرادت حصر مصروفات الأوقاف ومواردها على اختلاف أنواعها وعهد في ذلك إلى أقسامها الكبرى وقتئذ وهي أقسام الأوقاف والمساجد والنظار فتعذر الحصر لأن ذلك يستدعي الاطلاع على 73 ألف حجة من حجج الأوقاف ومعظمها يشتمل على استحقاق للمقارئ ولو مالا⁽²⁾.

ويقرر الفقهاء أن الإيقاف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الكبير والصغير والغني والفقير، وأن المدارس ودور العلم والمكتبات والمصاحف والمساجد ينفع منها الفقير، والغني، كما جرى العرف منها بالانتفاع دون تمييز بين غني وفقير⁽³⁾.

لقد فصل عبد القادر النعيمي المتوفى سنة 927هـ في كتابه المدارس في تاريخ المدارس فقال: إن هناك أوقافاً خصصت لشراء ألواح للطبلة من صبية مكة والمدينة وإن ابن رزيق قد أوقف عليهم الأموال، لتجهيزهم بالأقلام والمداد وما شابه من

(1) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص: 26 والفدان الواحد يساوي (4200 متر مربع).

(2) عن تقرير لجنة فرعية في وزارة الأوقاف المصرية في سنة 1950م عن كتاب المقارئ والقراء، دراسة إسلامية، للدكتور لييب السعيد، مطبعة السعادة.

(3) الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، ص: 42.

ورق ومحابر(1).

وفي العهد المملوكي نجد بأنه عند إنشاء أي مدرسة ذات مستوى عال من التعليم يوقف معها مدرسة ابتدائية لتعليم أبناء الفقراء واليتامى، إذ يتلقون تعليماً مجانياً، وتزودهم الوقوف المرصدة بنفقات المعيشة الأخرى(2).

وقد كان يلحق بهذه المدارس أطباء للمعالجة مع حمامات لاستخدام الطلبة مع مستشفى ومطاعم ومطابخ لتقديم الطعام. وكانت تعلق ساعة في وسط ساحة المدرسة ليعرف الطلبة، أوقات الصلوات وأوقات المحاضرات، وتنتشر بين أروقة المدرسة حدائق، مثال ذلك المدرسة المستنصرية التي بناها الخليفة المستنصر.

والوقف من مؤسسات تحقيق الرعاية الاجتماعية وهو يقوم على أساس حبس عين معينة على أن لا تكون ملكاً لأحد من الناس وجعل ريعها لجهة من جهات البر والخير.

فعن أبي هريرة < قال قال رسول الله @: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علم علمه ونشره أو ولد صالح تركه أو مصحف ورثه أو مسجد بناه أو بيت لابن السبيل بناه أو نهر أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه بعد موته) (3).

ثالثاً: بناء الخانات والدور:

(1) مجلة الباحث، ص: 60، عدد 17 سنة 1981م.

(2) كتاب الخطط للمقريزي، ج 5.

(3) ابن ماجه (242)، عن إرواء الغليل (29/6).

ومن المؤسسات الخيرية؛ بناء الخانات، والدور للمسافرين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وبيوت للحجاج في مكة.

رابعاً: إجراء الماء:

تسبيل الماء في الطرقات العامة للناس جميعاً للري والشرب

ومم ذلك عين زبيدة والعين الزرقاء، وحفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين فقد كانت كثيرة جداً بين العراق والحجاز وبين الشام والمدينة.

خامساً: من أعمال البر:

بناء أمكنة المرابطة في الثغور لمواجهة خطر الغزو الأجنبي على البلاد فقد كانت هناك مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه من سلاح وذخيرة وطعام وشراب وكان لها أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين وصد غزوات الغربيين في الحروب الصليبية عن بلاد الشام ومصر ويتبع ذلك وقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد على المقاتلين في سبيل الله.

سادساً: ومن أعمال الخير:

ما كان وقفاً لإصلاح الطرقات والقناطر والجسور.

سابعاً: ومنها ما كان للمقابر:

يتبرع الرجل بالأرض الواسعة لتكون مقبرة عامة ولشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم.

أما المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الاجتماعي فتتمثل في دور الأيتام ورعايتهم ودور المقعدين وذوي العاهات تؤويهم

وتوفر لهم كل ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضاً وهناك مؤسسات لرعاية أسر المحتاجين ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات العزاب ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن مؤن الزواج وأعبائه وتكاليفه.

ومن أوجه البر إمداد الأمهات بالحليب والسكر فقد جعل صلاح الدين في أحد أبواب القلعة ميزاباً يسيل منه الحليب وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر تأتي إليه الأمهات مرتين في الأسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر(1). وقد اتسعت أعمال البر حتى شملت علاج الحيوانات وإطعامهم ورعايتها تطبيقاً لحديث المصطفى @ في قصة الأعرابي الذي كان يسير في فلاة فاشتد به العطش. فنزل في بئر فشرب ثم وجد كلباً يكاد يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ به العطش مثل ما بلغ بي فعاد ونزل في البئر وملئ خفه وأمسكه بفيه فخرج فسقى الكلب فعجب الله لصنيعه فغفر له فقال الصحابة { أ لنا في مثل هذا أجر؟ فقال عليه الصلاة والسلام في كل كبد رطبة أجر.

ومن ذلك أيضاً قصة امرأة من بني إسرائيل وكانت ممن يقترب أشنع الجرائم فسقت كلباً فغفر الله لها.

ونرى في هذه الوسيلة وهي الوقف، لوناً من ألوان الرعاية الاجتماعية لم يسبق إليه نظام بل ولم يدانه نظام كذلك، وذلك أنه عمل يمارسه المسلمون بدافع الرغبة في البر والخير، ويقصد به

(1) مجموع الفتاوى للإمام أحمد بن تيمية، ج 31، من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، 193 وما بعدها.

المنفعة العامة ولا تشوبه مصلحة خاصة للواقف. ولقد جاءت الشريعة السمحاء لتحقيق مصالح الأمة في دينهم ودنياهم لأنها بنيت على أصل عظيم، وهو: جلب المصالح للناس ودرء المفسد عنهم(1). ومن شأن هذه الشريعة كذلك تحصيل المصالح، وتكثيرها وتقليل المفسد، وتعطيها(2)، لأن مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها وحكم كلها(3).

أهداف الوقف:

والوقف في الإسلام باعتباره - عملاً من أعمال البر والخير - يحقق هدفين: هدفاً عاماً وهدفاً خاصاً، وذلك أن للوقف وظيفة اجتماعية قد تبدو ضرورية في بعض المجتمعات وفي بعض الأحوال والظروف التي تمر بها الأمم، فلقد اقتضت حكمة الله أن يكون الناس مختلفين في الصفات، متباينين في الطاقة والقدرة، وهذا يؤدي بالضرورة إلى أن يكون في المجتمع الغني والفقير والقوي والضعيف، فلذا أمر الشارع الحكيم الغني بالعناية بالفقير والقوي بإعانة الضعيف.

وقد أخذ تنفيذ هذا الأمر بأساليب عديدة وصور متعددة منها الواجب ومنها المستحب، ومنا ما هو مادي، ومنها ما هو خاص بالخلق والشمائل، ولهذا جاء المجتمع المسلم متكافلاً متراحماً ومتعاطفاً كالبناء المرصوص يشد بعضه بعضاً، وهذا البناء يقوم

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، (9/1).

(2) منهاج السنة، (31/1).

(3) أعلام الموقعين، (2/3).

على أسس منها الوقف الذي بحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش الكريم عند انصراف الناس عن فعل الخير، ونضوب الموارد من الصدقات العينية، ولا سيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء أو دور العبادة فحسب وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة حيث أسهمت الأوقاف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية مثل بناء المدارس والمعاهد العلمية، وتعيين المعلمين لها والإنفاق على طلبة العلم، بالإضافة إلى الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد أروقة العلم وحلقات الدرس، والعناية بتوفير الكتب والمراجع المختلفة، وقد حملت هذه المعاهد رسالة الإسلام إلى الناس ونشطت في البلاد الإسلامية الواسعة وكونت حركة علمية منقطعة النظير، ووفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً خالداً ورجالاً متبحرين في علوم الشريعة.

وكان من هذه الأوقاف جزء كبير مخصص لأبناء السبيل (الخانقاهات)، وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل، كما أسهمت الأوقاف في إنشاء المشافي ودور العلاج "المارستانات".

الهدف الخاص للوقف:

أما الهدف الخاص للوقف فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة أو تلك؛ لتستفيد من ريع هذا الوقف.

ويلاحظ أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية القوية في الغرب تعتمد في توفير الجانب الأكبر من خدماتها على مؤسسات خيرية قامت على التبرعات أو تخصيص مبالغ أو ريع ناتج من أصول مالية أو عقارية للإنفاق على تلك المشروعات الخيرية كـرعاية الأيتام والمشردين والمعوقين. ومن المناسب الإشارة هنا إلى دور الخدمات الاجتماعية في حركة التنصير، فهي تؤدي الخدمة الدينية في صورة مساعدة اجتماعية، ولا سيما في البلاد التي ينخفض فيها مستوى المعيشة، ولا تكون أغلبيتها الساحقة قادرة على مواجهة الحياة.

ولهذا يتعين أن تقدم جهات وأجهزة الدعوة الإسلامية الرعاية الاجتماعية لطائفة من الناس، تأليفاً لقلوبهم للإسلام ولأهله، بل يتعين قيام مؤسسات رعاية اجتماعية إسلامية في البلاد الفقيرة، ولا مانع من امتداد خدماتها إلى غير المسلمين في هذه البلاد.

الوقف يهيئ للعالم والقاضي حرية العمل بكفاءة وإخلاص: إن الولاء في الإسلام هو لله أولاً، وهذه من أساسيات العقيدة، لذا فإن رجال العلم سواء كانوا علماء الشريعة وفقهائها أم علماء العلوم الطبيعية وغيرها من العلوم الدنيوية، كلهم يشعرون

بواجب النهوض بما يجب عليهم من نصح لله ولكتابة ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ونجد أن العلماء بصورة عامة قد اجتهدوا في بذل العلم كما فعل الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم.

فقد بقي العلماء مستقلين عن السلطة غير خاضعين لها معتمدين على الأموال الموقوفة التي تغدق عليهم. كما بقي القضاة قائمين بالحق يحكمون بالعدل وذلك لاعتماد هؤلاء على ما كانوا يديرونه من الأموال الموقوفة التي أعطتهم الاستقلال المادي والفكري.

وبذلك استطاع العلماء أن يقفوا مع الحق وأن يقفوا مع أحكام الشريعة وأن يجبروا السلطان للخضوع لشرع الله كما فعل العز بن عبدالسلام، والإمام النووي مع الظاهر بيبرس، والإمام البلقيني ضد المماليك، ومن قبلهم الإمام أبو حنيفة مع الخليفة المنصور عند اجتماعه بالفقهاء.

وبقيت الهيمنة والظهور لشرع الله حتى عصور انحسار قوة المسلمين، ولذا فإن إدارة المؤسسات التعليمية بصورتها العامة ونظام التعليم وتعيين المعلمين والأموال الموقوفة لجعل هذه المؤسسات قادرة على أداء رسالتها صار بأيدي العلماء. لقد كانت إدارات المعاهد العلمية وتنظيم أمورها تعتمد على القائمين عليها إذ كان جلهم من أئمة المسلمين وعلمائهم.

دور الوقف في رفع مستوى المعيشة:

إن إيقاف الأموال على نشر التعليم فتح مجالاً للشباب أن يتميزوا ويرتقوا في السلم الاجتماعي وفي التأثير والنفوذ حتى لو كانت أصولهم الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة نتيجة ما أتاحتها لهم أموال الوقف المخصصة للتعليم من مجالات.. فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد ينقله لأن يتمرس في العمل الإداري وتسيير أمور الدولة أو في أي مهنة متخصصة كالطب والإدارة فحسب إلى منصب القضاء والإفتاء، والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالاً موقوفة قد ساعدته على هذا الارتقاء وسهلت له سبيل التعليم والانتقال والارتقاء.

لقد أدت الطبقة المتعلمة دوراً رئيسياً في انتقال المعرفة والمعلومات الإنسانية والعلمية والأخلاقية والقيم الدينية بأن نقلوها لمختلف أبناء الأمة الإسلامية وأتيح لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي الفرصة على أن يكون عضواً فعالاً في هذه الفئة التي اتصفت بالعلم والمعرفة، كما كانت المدارس والمساجد المصدر لتنمية وإمداد الأجهزة والدواوين الحكومية بما تحتاجه من قوى بشرية مؤهلة.

وفي الوقت نفسه نجد بأن الكثيرين من المتعلمين والفقهاء الذين اعتمدوا في تعليمهم ومعاشهم الحياتي على أموال أمدتهم بها الأوقاف قد اندمجوا كذلك في الأعمال الاقتصادية والنشاطات التجارية الفردية، فاشتغل العلماء والفقهاء وطلبة العلم في السوق، وكان وجودهم واضحاً في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، إذ عملوا تجاراً وكتبة ومحاسبين وصيارفة وفي غير ذلك من المهن التي تواجدت في المجتمع وكان العديد من العلماء يقسمون نشاطهم اليومي بين التجارة والتعليم فيشتغلون بعض

الوقت تجاراً في السوق وفي البعض الآخر منه إما أن يكونوا
طلبة متعلمين أو أنهم يقوموا بتعليم غيرهم.

دور الوقف في حفظ الصحة وعلاج الأمراض:

من المبادئ التي قامت عليها حضارة الإسلام جمعها بين
حاجة الجسم وحاجة العقل واعتبارها العناية بالجسم ومطالبه
ضرورة لتحقيق سعادة الإنسان لأن العقل السليم في الجسم السليم
ومن قواعد الإسلام الثابتة المحافظة على الضرورات الخمس
(وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل،
وحفظ المال).

ولهذا فقد دعى الإسلام إلى المحافظة على البدن من
الأمراض والعمل على مكافحة الوباء ومحاربة ما يعود على
الإنسان بالضرر، ولقد أتى أمر الله صريحاً واضحاً في حفظ
الأنفس وصيانة الأرواح قال تعالى: ﴿

وَقَالَ جَلَّ جَلَّ عِلَّا: ﴿

عليه الصلاة وأتم التسليم: (لكل داء دواء) وقوله: (ما أنزل الله

من داء إلا أنزل له دواء)، وقوله: (يا عباد الله تداووا ولا تتداووا

بحرام) وقد أمر # سعد بن أبي وقاص < أن يلتمس الطب من

الحارث بن كلدة وأول ما عرف المسلمون المستشفى المتنقل

عندما تعب المسلمون في موقعة الخندق خيمة للجرحى فقد أمر المصطفى بعلاج سعد بن معاذ في خيمة رفيدة عندما أصيب بسهم في أكحلة ثم توسع الخلفاء والولاة في المستشفيات المتنقلة وزودت بكل ما يلزم لها من الأدوات والمعدات والإسعاف والدواء وأطعمة وأشربة وأطباء وصيادلة ومن أوائل المستشفيات الثابتة مستشفى الخليفة الوليد بن عبد الملك وهو خاص بالمجذومين وجعل فيه الأطباء وأجرى لهم الأرزاق ثم تضافرت الجهود، وتوالت إقامة المشافي حتى بلغت حداً يبعث على الإعجاب والإجلال حيث وجد مستشفى أو أكثر في كل مدينة أو قرية حتى أن قرطبة وحدها كان فيها خمسون مستشفى.

وقد تنافس المسلمون وتسابق المحسنون على إيقاف دور وأرضٍ لعلاج المرضى، كما أوقفوا الوقوف الواسعة على إنشاء المشافي، وعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض والصيدلة وأوقفوا بسخاء على تطوير مهنة الطب والتمريض والصيدلة والعلوم المتعلقة بالطب ومعالجة البشر والحيوانات.

ومن الشواهد التاريخية على ذلك، تلك الأوقاف التي رصدت للبيمارستان المنصوري الذي أنشئ سنة 682هـ لعلاج كل فئات الأمة وطبقاتها، والذي وصفه ابن بطوطة بأنه يعجز الواصف عن محاسنه كان مقسماً إلى أربعة أقسام: للحميات والرمد والجراحة والنساء وخصص لكل مريض فرش كامل، وعين له الأطباء والصيادلة والخدم، كما زود بمطبخ كبير.

وكان المريض إذا ما برئ وخرج مُنح منحة وكسوة، وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء

الدروس.

والوثيقة التاريخية التي ترجع إلى عهد المماليك بمصر تبين بجلاء تلك النماذج المشرقة لأوقاف المسلمين لإقامة المشافي وعلاج المرضى، فنقول الوثيقة: أنشئ هذا المارستان (مستشفى قلاوون) لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء الموسرين والفقراء المعوزين بدمشق وبغداد والقاهرة وقرطبة من المقيمين بها والوافدين عليها على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم، يدخلون جماعة وفراداً، وشيباً وشباناً ويقوم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم، ويصرف ما هو معد فيه للمداواة، ويفرق على البعيد والقريب والأهل والغريب، ويصرف الناظر من ريع الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر جريد أو خشب على ما يراه مصلحة - أو لف محشوة قطناً، فيجعل لكل مريض من السرر والفرش على حسب حاله وما يقتضيه مرضه عاملاً في حق كل منهم بتقوى الله وطاعته، باذلاً جهده وغاية نصحه، فهم رعيته وكل راع مسؤول عن رعيته.

ويباشر المطبخ بهذا البيمارستان ما يُطهى للمرضى من دجاج وفراريج ولحم، ويجعل لكل مريض ما طبخ له في زبدية خاصة به من غير مشاركة لمريض آخر ويغطيها ويوصلها لكل مريض إلى أن يتكامل إطعامهم ويستوفى كل منهم غذاءه وعشاءه وما وصف له بكرة وعشياً.

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين ويسألون عن أحوالهم وما يجد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص،

ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب و غذاء أو غيره في (دستور ورق) ويلتزمون المبيت في كل ليلة بالبيمارستان مجتمعين ومتناوبين ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها، ومن كان مريضاً في بيته وهو فقير، كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعالجين وغيرها، مع عدم التضيق في الصرف(1).

كما نجد أنه قد خصت أوقاف مقرررة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة ومن أمثلة هذه الكتب:

- 1- كتاب البيمارستانات لزاهد العلماء الفارقي عميد أحد المشافي في القرن الخامس الهجري.
- 2- كتاب مقالة أمينة في الأدوية البيمارستانية لابن التلميذ.
- 3- صفات البيمارستان للرازي.

أما فضل الوقف على تقدم العلوم بصفة عامة، وتقدم العلوم الطبية بصفة خاصة فيتضح من أن الحضارة العربية قد أنشأت العديد من المشافي حتى إن عددها في بعض المدن تجاوز أكثر من خمسين مستشفى في وقت واحد فكتاب الكليات في الطب لابن رشد من أهم الإنجازات العلمية وعندما بدأ الغرب يستيقظ أنشأوا له أول معهد دراسي علمي في جنوبي إيطاليا وهو أول معهد في أوروبا كلها، فترجم هذا المعهد كتاب الكليات في الطب إلى اللاتينية تحت عنوان (Colliget) فأصبح هو الكتاب الرئيس

(1) انظر: ص: 117-118 من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

لتدريس الطب في أوروبا، إذ أن الطب هو أول دراسة عليا اقتبسها الغرب من العرب وأصبح مفهوم (Colliget) يطلق على مركز الدراسة هذا، كما أطلق على الدراسة نفسها التي تطورت أخيراً إلى مفهوم (College) وهذا الاصطلاح ما هو إلا تحويل لاسم كتاب الكليات لابن رشد.

ولا ريب أن عجز موارد كثير من الناس عن مواجهة نفقات العلاج المتخصص يوجب على المجتمع أن يتعاقد ويعمل على تحقيق التكافل فيما بينهم وذلك بتقديم العلاج والدواء لمن هو بحاجة إليه وللمسلمين دفع جزء من زكاة أموالهم للمعاونة في إقامة مراكز البحث العلمي والمعاهد المتخصصة التي تعين على الدراسة واستحداث الوسائل لعلاج الأمراض الفتاكة بل ومكافحة كل الأمراض.

ولقد انتشر في كثير من المجتمعات أنواعاً من الأمراض لم يكن بعضه معروفاً في الأجيال السابقة كأعراض السرطان بأنواعه المتعددة وتليف الكبد والفشل الكلوي والتهاب القولون وقرحة المعدة وتصلب الشرايين والتهاب الرئة وجلطات القلب والدماغ والتهاب السحايا والأمراض التناسلية وأمراض السل التي استفحلت في العالم في الآونة الأخيرة، ولم تعد المضادات الحيوية تجدي معها فتيلاً وقد استشرت وبلغت الإصابات بها أكثر من عشرين مليون نسمة في العالم ويرحل منهم عن الدنيا مليونين سنوياً هذه وغيرها من الأمراض التي تفتك بالرجال والنساء والأطفال، الأمر الذي يتعين معه توفير الأموال لمكافحة هذه الأمراض والوقاية منها ومعالجتها عند الإصابة بها.

ولقد استخلص فقهاء المسلمين من القرآن الكريم والسنة

المطهرة أن لأحكام الشريعة الإسلامية مقاصد ضرورية كانت هي الغاية من تشريعاتها.

وقد أطلقوا عليها الضرورات الخمس وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، وزاد بعضهم سادسة وهي حفظ العرض.

ومن المفيد أن نستشهد بالمزيد بما جاء في السنة المطهرة فقد أخرج الإمام أحمد من حديث أسامة بن شريك < قال: جاء أعرابي فقال يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله، وفي لفظ. قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم. عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة < قال: قال رسول الله @ (1): (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) (2)، وقوة المؤمن في صحة عقيدته وفي بدنه وفي عقله وسلامة فكره وفي كل شيء يحتاج إلى العزم والعزيمة والمجادلة.

ومن هنا نرى أن شريعة الإسلام قد جاءت بدعوة صريحة ظاهرة للناس بالمحافظة على أنفسهم وأبدانهم صحيحة قوية قادرة على أداء واجبات الدين والدنيا. والتداوي من المرض مأموراً به شرعاً وعقلاً ليُشفى

(1) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية وشرحه نيل الأوطار، للشوكاني في باب الطب، (200/2).

(2) سنن ابن ماجه (41/1).

المريض ويصير عضواً نافعاً في المجتمع، ولقد جاءت الحضارة الحديثة بخيرات كثيرة وبشرور مستطيرة منها أمراضاً خطيرة فتاكة قد انتشرت واستشرت وأخذت تقوض بناء الإنسان بعد أن تسري في دمائه وأعضائه ولقد أفاد العلم في الوقاية من الأمراض والأوبئة فأقيمت المعاهد والمستشفيات المتخصصة لعلاج الإنسان ولما كان الكثير من الناس قد تعجز مواردهم عن مواجهة نفقات العلاج وجب على المجتمع أن تتظافر جهوده ويبدل ما في وسعه من الأموال لمكافحة هذه الأمراض ولا شك أن هذا الأمر يصبح فريضة على القادرين. فغريزة حب البقاء مع النقاء تبقى وتستمر مع التكافل والتراحم والعمل على جلب المصالح ودرء المفسد وهذا مما دعت إليه الشريعة في قول المصطفى # (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالحمي والسهر) وقوله #: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) ونحن نشاهد الآن ما يحل بالكثير من البيوت من الكوارث لما يصيب رب الأسرة من الأمراض الفتاكة التي تعجز إمكانياته عن علاجها وينتهي أمره بالرحيل من الدنيا مخلفاً أيتاماً وأرامل يتعرضون للفقر والفاقة والضياع والتشرد ويدرك العقلاء ما لهذه الرزايا والبلايا من شرور مستطيرة على الأسرة والمجتمع وما يصيب البلاد والعباد من مآسي وآلام تؤثر على حركة النمو الاقتصادي وسلامة المجتمع.

ونحن هنا نجد أن أول الأصناف المستحقين للزكاة بترتيب الحق تبارك وتعالى الفقراء والمساكين وتحديد معنى الفقر

والمسكنة تنوعت أقوال الفقهاء فيه كما تنوع الرأي في مقدار العطاء ولكننا هنا سنأخذ الفقير والمسكين هو صاحب الحاجة ومن ثمّ ينبغي أن تكون من الحاجات تيسير سبل العلاج إذا مرض الفقير أو المسكين هو أو أحد أفراد أسرته الذين تلزمه نفقتهم ولا يترك هذا الإنسان للمرض يفترسه ويقضي عليه لأن تركه على هذه الحال قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة وذلك محرم طبعاً وشرعاً بالنصوص الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

دور الوقف في خدمة الرعاية الصحية في المملكة:

تقدم الرعاية الصحية لسكان المملكة العربية السعودية من خلال العيادات والمستوصفات والمستشفيات الأهلية والحكومية تستقبل هذه المرافق الصحية ما يزيد عن تسعين مليون زيارة في العام حسب إحصائيات وزارة الصحة الصادرة عن عام 1418 هـ أما الذين يتم تنويمهم في الأقسام الداخلية بالمستشفيات فبلغ عددهم في العام نفسه مليونين ومائة وخمسين ألف مريض.

وغني عن البيان أن المرضى الذين يراجعون هذه المرافق الصحية إنما يسعون للحصول على أسباب العافية إما بأساليب الوقاية مثل أخذ التطعيمات المختلفة أو الفحوص الوقائية وإما عن طريق الأساليب العلاجية المختلفة مثل الأدوية والعمليات الجراحية وإما باستخدام أساليب التأهيل الطبي مثل: العلاج الطبيعي أو العلاج النفسي أو الاستعانة بالأجهزة المساعدة مثل سماعات الأذن أو الأطراف الصناعية أو غير ذلك من الوسائل. غير أنه من المعروف أيضاً أن بعض الأمراض تعالج في

حينها وتبرأ وهذا يشمل أغلب الحالات والله الحمد أما الحالات الأخرى فيمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات:

- فئة الأمراض المزمنة التي تتطلب رعاية طبية مستمرة بتناول الأدوية اللازمة لها مثل داء السكري وغيره من اضطرابات وظائف الغدد الصماء ومرض ارتفاع ضغط الدم ومرض الروماتيزم ومرض الربو والتدرن الرئوي وبعض أمراض الكلى والكبد وبعض أمراض الدم مثل فقر الدم المنجلي وأمراض السرطان بأنواعها إلى جانب ما يعرف بأمراض الشيخوخة ويستطيع المرضى المصابون بهذه الأمراض مزاولة حياتهم اليومية والعملية ما داموا يستجيبون للعلاج.

وقد بينت دراسة قام بها "د. توفيق خوجه" عن صحة الأسرة عام 1417 هـ أن 22% من مجموع السكان بين سن 15 سنة وحتى مرحلة الشيخوخة المتأخرة يعانون من أمراض مزمنة.

إن بعض هذه الأمراض قد يستفحل خطره بسبب ما يطرأ من مضاعفات ويتحول إلى مرض مستعصي يعيق المصاب به عن ممارسة حياته الطبيعية بشكل تام وقد يصبح عاجزاً عن ممارستها وفي حاجة مستمرة إلى إجراءات طبية تخفف من مضاعفات المرض مثل الغسيل الكلوي في حالة الفشل الكلوي، أو استخدام الأطراف الصناعية لمن تطلبت حالتهم الصحية بتر طرف مصاب.

وبدون شك فإن المصابين بأمراض مستعصية يمثلون فئة لا يستهان بها من حيث حاجتها للدعم والرعاية الاجتماعية

والنفسية والمادية.

ونورد ثلاثة أمراض معروفة على سبيل المثال:

- 1 - مرض فقر الدم بأنواعه المختلفة: إذ أن ما بين 8 إلى 38% من السكان مصابون بنوع أو بآخر من أنواع فقر الدم وبعضها ينشأ من الولادة مثل فقر الدم المنجلي الوراثي ويستمر غالباً بقية العمر (1).
 - 2 - مرض الفشل الكلوي بأسبابه المختلفة: حيث يبلغ عدد المصابين عام 1420هـ (2) 5700 مريض ويتزايد العدد كل عام تراكمياً بسبب الطبيعة المزمنة للمريض.
 - 3 - مرض السرطان: تم تسجيل 14529 حالة سرطان جديدة في عامي 1997 و 1998 حسب إحصاءات سجل الأورام الوطني أي بمعدل 37 حالة جديدة لكل مائة ألف من السكان في السنة الواحدة.
- أما الفئة الثانية من الأمراض فهي حالات الإعاقة المبكرة - أو الإعاقات الخلقية وتشمل الإعاقات الذهنية والإعاقات الحسية التي تصيب السمع أو النطق أو البصر ويقدر عدد المصابين بهذه الإعاقات الخلقية بواحد في المائة من السكان - وفق دراسة للدكتور محمد بن حمود الطريقي.
- إن بعض هذه الإعاقات يحتاج لرعاية تأهيلية واجتماعية دائمة وعلى الأخص الإعاقات الذهنية المصحوبة بشلل ولادي أو خلل في النمو.

(1) د. محسن الحازمي، ندوة فقر الدم، القريات 1422هـ.

(2) تقرير المركز السعودي لزراعة الأعضاء 1420هـ.

- أما الفئة الثالثة من الأمراض التي تتطلب رعاية مستمرة من حيث التأهيل والتمريض فإنهم ضحايا الحوادث المرورية على وجه الخصوص ونعرف من دراسة لحوادث المرور نشرها الدكتور: علي بن سعيد الغامدي أن 7% من الإصابات الناشئة عن الحوادث تنتهي بشكل من أشكال العجز الدائم، وحيث قد بلغ عدد المصابين في حوادث المرور عام 1417 هـ "25078" مصاباً فإن هذا يعني تخلف "1750" مصاباً منهم بشكل من أشكال الإعاقة خلال سنة واحدة، وفي عام 1418 هـ بلغ عدد المصابين "28144"، وفي عام 1419 هـ بلغ عدد المصابين "31059" مصاباً، وبلغت الوفيات من غير هذا العدد "4290". وفي عام 1420 هـ بلغ عدد المصابين (3236) مصاباً وبلغت الوفيات (4848)، وفي عام 1421 هـ بلغ عدد المصابين (20424) وبلغت الوفيات (2810) وفي عام 1422 هـ بلغ عدد المصابين (16730) مصاباً وبلغت الوفيات (2303).

إن حالات المرض المستعصي وحالات الإعاقة سواء ذات المنشأ الخلقي أو الناتجة عن الحوادث تشترك في عدة خصائص:

أولها: إنها تتزايد في أعدادها بسبب الزيادة في متوسط العمر ومن ثم نسبة المسنين وأمراض الشيخوخة من جهة وتغير أنماط المعيشة وأنواع الأمراض من جهة أخرى. وثانيها: أنها تتطلب رعاية مستمرة إما بعلاج دائم أو برعاية تمريضية دائمة أو بالتأهيل الطبي والاجتماعي أو بهذه

جميعها – ولا شك أن قدرة المرافق الصحية الحكومية لاستيعاب كافة هذه الحالات وتوفير ما تحتاج إليه بصفة دائمة من الأسرة والأطباء والفنيين ومستلزمات العلاج والتأهيل محدودة بميزانية الدولة.

وثالثها: أنه يصاحب هذه الحالات عجز نسبي أو مطلق ويترتب على هذا العجز تأثيرات سلبية على ممارسة الوظائف الاجتماعية وربما فقد العمل أو مصدر الرزق الأمر الذي يتطلب رعاية إنسانية تضاف إلى واجب الرعاية الصحية المباشرة.

كل ذلك يتطلب من المجتمع بأسرة أن لا يقف عند حدود ما يعتمد في ميزانية الدولة.

إذ أن هناك حاجات صحية أخرى ذات أولوية يجب على الدولة قضاؤها أيضاً ولذلك فإن العمل التطوعي والتبرع والوقف لا ينبض النظر إليها على أنها تقوم مقام الدولة أو تقدم العون المادي لها بل هي من قبيل المسارعة إلى الخيرات لمصلحة أصحاب الحاجة من المرضى والعجزة والمعاقين.

وإذا أمعنا النظر في باقي مصارف الصدقات نجد منها الصنف السابع (وفي سبيل الله) وقد أوضح العلماء في بيان هذا الصنف أنه ليس مقصوراً على المجاهدين في سبيل الله وإنما يشمل جهات عدة، والذي نستخصه ونميل إلى الأخذ به أن سبيل الله يتناول المصالح العامة التي عليها وبها قوام أمر الدين والدولة والمجتمع والتي لا ملك فيها لأحد ولا يختص بالانتفاع بها شخص بعينه وإنما يجني ثمارها عباد الله من خلال المعاهد والمستشفيات مع الإنفاق عليها واستمرار تشغيلها وإمدادها

بالحديث من الأدوات والأدوية وكل ما يسفر عنه العلم من وسائل فهذا من أرقى أنواع البر والإحسان والعمل الصالح الذي يبقى ويستمر ويمثل الصدقة الجارية الواردة في حديث المصطفى #:
(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية.. إلخ).
والذي يبدو أن ظاهر اللفظ في الآية لا يوجب قصر الإنفاق على المجاهدين في سبيل الله، ولهذا تصرف الصدقات إلى جميع وجوه البر والخير من علاج المرضى وتكفين الموتى وبناء الحصون وجلب السلاح وعمارة المساجد والمدارس وإقامة المكتبات والإنفاق على القضاة والعلماء لأن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في هذه الأشياء مجتمعة.

ولما كان ذلك حقاً على المسلمين الذين وجب في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم تعين عليهم كذلك أن يجعلوا جزءاً من أموالهم وقفاً لإقامة المعاهد المتخصصة ومراكز البحث العلمي التي تعين على الدرس واستكشاف الوسائل والأدوية الناجعة للتداوي ومكافحة الأمراض والإرشاد إلى طرق الوقاية منها لأن في سلامة الأبدان سلامة العقول (فالعقل السليم في الجسم السليم)، وفي هذا قوة للإسلام والمسلمين فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير.
ونرى أن الإنفاق على الأبحاث والجمعيات العلمية الطبية وإقامة مراكز للبحوث من أولى أوجه الوقف والتبرع حيث يظهر من بعض الدراسات الحديثة قصور الإنفاق على البحوث بصفة عامة ففي الدول النامية ومنها المملكة العربية السعودية نسبة الإنفاق على الأبحاث يقل عن نصف باطنه من الدخل القومي

(النتائج المحلي الإجمالي) في حين تتراوح النسبة في العالم المتقدم بين 2 - 3%.

ونحن في هذا المقام نستنهض الهمم ونستحذ العزائم ونستجيش الضمائر الحية ونثير النفوس الخيرة إلى المسابقة في فعل الخيرات، قال الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْعَالِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [آل عمران: 133-134].

وليعلم كل محسن أنه بمسارعتة باستنقاذ أخيه من براثن المرض وإبقائه على قيد الحياة فكأنما أحيا الناس جميعاً وليعلم هذا المحسن أنه بصدقه وقوة إيمانه وبإنفاقه على إخوانه كمن وضع حبة في أرض خصبة فأنبئت له سبع سنابل في كل سنبله مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم. وليعلم هذا المحسن أيضاً أنه بعطفه على إخوانه وشفقته بهم إنما يتعامل مع الله جل وعلا: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ [البقرة: 245].

ولقد دفع الإيمان الصادق أبا الدحداح (ثابت) وتفجرت أريحته عند سماع هذه الآية فقدم بستاناً لا يملك غيره وجعله في سبيل الله ويجدر بكل من استخلفه الله في المال أن يجود على

إخوانه ويتصور ما يحققه من الخير ببذل المال بحماية إخوانه من الأمراض وعلاج من أصيب منهم وما لهذا الصنيع العظيم من مكانة عالية عند الله جل وعلا ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۗ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبا: ٦٦].

الوقف حماية من الداخل والخارج:

كانت أموال الأوقاف تقيم للمجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار، وتقيم عليه كيانه من الخارج فلا تجتاحه غارات العدوان والدمار، وكانوا يرصدون الأوقاف لحراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام.

يقول ابن حوقل عن طرسوس حدود المسلمين مع دولة الروم يذكر أن بها مائة ألف فارس، وكم من سيد حصيف مُبرز يشار إليه بالدراسة والفهم واليقظة والعلم، وكان ذلك عن قرب عهد من الأيام التي أدركتها وشاهدها. وكان السبب في ذلك: أنه ليس من مدينة عظيمة من حد سجستان وكرمان وفارس وخوزستان والجبال وطبرستان والجزيرة وأذربيجان والعراق والحجاز واليمن والشام ومصر والمغرب إلا بها لأهلها دار ينزلها مجاهدون في تلك البلاد ويرابطون بها إذا وردوها، وتكثر لديهم الصلوات وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة، ولم يكن في ناحية رئيس ولا نفيس إلا وله عليه وقف من ضيعة ذات مزارع وغللات.

وفي العصر الحديث بعد أن سيطر العدو على بلاد المسلمين حاول العدو السيطرة على الوقف ومصارفه، وكان للمؤسسات

الوقفية أكبر الأثر في الوقوف أمام العدو في البلاد الإسلامية المختلفة، فكان للعلماء والمساجد والمعاهد أكثر الأثر في مقاومة أعداء دين الله وأبقت للإسلام جذوة متقدة وفي الحفاظ على قيمه واستمرار الاعتزاز به، رغم تعرض العلماء إلى الإيذاء والنفي والتشريد.

كما قام هؤلاء العلماء بالتصدي لحملات التنصير والتهويد مما أبقى معظم الدول الإسلامية في الهند وأندونيسيا والفلبين والدول الأفريقية على دينهم، وكان للمدارس والمساجد أكبر الأثر في ذلك وانتشر في بعض البلاد شعار «الإسلام ديني والكعبة قبلتي» ولقد بذل الغرب الصليبي من المال والجهد والعمل الدؤوب من أجل تنصير وتهويد بلاد العالم الإسلامي وعملوا على طمس كل أثر للإسلام.

فكان للعلماء شرف نصره الدين وإبقاء دين الله في هذه البلاد، وكان للعلماء أكبر الأثر في ذلك، وقد كان اعتماد العلماء على أوقاف المدارس والمساجد مثل مدرسة القرويين وتلمسان وسيدي بومدين وجامعة الزيتونة ومدارس فاس ومراكش والريف المغربي والتكايا السنوسية، والحركة الإصلاحية للأمير عبدالقادر الجزائري، ونجد في فلسطين الحاج أمين الحسيني والشيخ عز الدين القسام، وفي جزيرة العرب الإمام محمد بن عبدالوهاب وبنوه وأحفاده وتلاميذه ممن لهم القدح المعلن في ترسيخ العقيدة ونشر العلم ورفع راية دين الله ومقاومة الأعداء.

وهذا قليل من كثير من ثمار الوقف الإسلامي وما يحقق من المصالح من خير الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد

ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته

وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

- (1) القرآن.
- (2) في ظلال القرآن, لسيد قطب.
- (3) حاشية الشبرملي بهامش نهاية المحتاج.
- (4) فتح الباري، صحيح البخاري.
- (5) صحيح مسلم.
- (6) سنن البيهقي الكبرى.
- (7) المغني لابن قدامة.
- (8) الدرر السنية في الأجوبة النجدية.
- (9) معجم معالم الحجاز، عاتق بن عيث البلادي.
- (10) المقتطف.
- (11) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة.
- (12) الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن.
- (13) مجلة الباحث.
- (14) الخطط التوفيقية، للمقريزي.
- (15) سنن ابن ماجه.
- (16) إرواء الغليل.
- (17) مجموع الفتاوى، للإمام أحمد بن تيمية.
- (18) من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي.
- (19) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام.
- (20) منهاج السنة.
- (21) أعلام الموقعين.
- (22) أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، الكويت.

(23) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لابن تيمية.

(24) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، فتوى الدكتور: جاد

الحق علي جاد الحق.



صفحة رقم (950)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة